

بحار الأنوار

[60] 24 - ما: جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن محمد بن معاذ، عن أحمد بن المنذر عن الوهاب، عن أبيه همام بن نافع، عن همام بن منبه عن حجر - يعني المدري -، عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: النظر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة والنظر إلى الكعبة عبادة (1). 25 - ب: أبوالبخري، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يبعث لكسوة البيت في كل سنة من العراق (2). 26 - ع: أبي، عن علي بن سليمان، عن محمد بن خالد الخراز، عن العلاء عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي لاحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة (3). 27 - ع: أبي عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكره الاحتباء في الحرم، قال: ويكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظاما للكعبة (4). 28 - ل (5) مع: أبي، عن الحميري، عن اليقطيني، عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عزوجل حرمت ثلاث ليس مثلهن شيء: كتابه وهو حكمه ونوره، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهها إلى غيره، وعترته نبيكم صلى الله عليه وآله عليه وآله (6). 29 - ل: أبي، عن سعد، عن محمد بن عبد الحميد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن الثمالي، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله (7). (1) أمالي الطوسي ج 2 ص 70. (2) قرب الاسناد ص 65. (3 - 4) علل الشرائع ص 446. (5) الخصال ج 1 ص 96 وكان الرمز في المتن (لى) يعنى الامالى والصواب ما أثبتناه (6) معاني الاخبار ص 117. (7) الخصال ج 1 ص 96. [*]